

بطاقة تعريف الخدمة

| | |
|--|---------------------------------|
| الحصول على قرار ترخيص صناعي بتعديل الشكل القانوني لمشروع استثماري | اسم الخدمة |
| 150020120 | رمز الخدمة |
| تمكن هذه الخدمة أصحاب المشاريع الصناعية المشملة بأحكام قوانين الاستثمار من تعديل الشكل القانوني للجهة المستفيدة للمشروع. | وصف الخدمة |
| فرعية | هيكلية الخدمة |
| مرتبط | تصنيف الخدمة |
| قطاع الصناعة في هيئة الاستثمار السورية ومديريات الصناعة المفوضة في المحافظات أو المدن الصناعية | أماكن تقديم الخدمة |
| 8,30 صباحاً - حتى 3 مساءً خلال أيام الدوام الرسمي | أوقات تقديم الخدمة |
| قطاع أعمال - أفراد - المنظمات | المستفيد من الخدمة |
| يوم عمل فعلي من لحظة تأمين المتطلبات | المدة الزمنية للحصول على الخدمة |
| <ul style="list-style-type: none"> • استدعاء لتعديل الشكل القانوني للجهة المستفيدة • قرار تشميل بتعديل الشكل القانوني • وكالة قانونية أو تفويض مصدق من غرفة الصناعة إذا كان مقدم الطلب ليس صاحب العلاقة أو أحد الشركاء المفوضين بالتوقيع • صورة هوية شخصية لمقدم الطلب | الوثائق المطلوبة |
| <ul style="list-style-type: none"> • بدل خدمة: 25000 ل.س رسم خدمة وزارة الصناعة + (10% رسم مساهمة وطنية لإعادة الإعمار , 50ل.س طابع مجهود حربي , 25ل.س طابع شهيد) | الرسوم |

| | |
|---|--|
| <ul style="list-style-type: none"> • طابع مالي 25ل.س عدد /1/ • طابع شهيد 25ل.س عدد /1/ • طابع مجهود حربي 50ل.س عدد /1/ | |
| <ul style="list-style-type: none"> • الحصول على قرار تشميل بتعديل الشكل القانوني للجهة المستفيدة | <p>الشروط الواجب توفرها لتقديم الخدمة</p> |
| <ul style="list-style-type: none"> • الاطلاع الشروط الواجب تحققها ، والوثائق المطلوبة، والرسوم المطلوبة. • تقديم طلب الحصول على الخدمة من قبل أصحاب العلاقة أو الوكيل القانوني أو المفوض وفق النموذج المحدد مرفقاً بالوثائق اللازمة | <p>خطوات الحصول على الخدمة</p> |
| <p style="text-align: center;">00963112231842</p> | <p>أرقام هاتف للتواصل مع مقدم الخدمة</p> |
| <ul style="list-style-type: none"> • قرار ترخيص صناعي بتعديل الشكل القانوني للجهة المستفيدة | <p>المخرج الرئيسي من الخدمة</p> |
| <ul style="list-style-type: none"> • تنفيذ المطلوب ضمن الوقت الزمني المحدد | <p>مؤشرات أداء الخدمة</p> |